

للمال بينهما المذكور مثل حظ الانثيين كما سياتي
ذلك في باب الجد والاخت والاصل في ذلك كله
قوله تعالى بوصيكم الله في اولادكم للمذكور مثل
حظ الانثيين وقوله تعالى وان كانوا اخوة
رجالا ونسبا فللمذكور مثل حظ الانثيين
وقيل ان الابن على اولاد الصلب مع ملياته
في باب الجد والاخت ان شاء الله تعالى ولما
اهي الكلام على القسم الثاني من العصبه
شرع في القسم الثالث وهو العصبه مع
غيره وهو انان فقال **والاخوانه الشقيقه**
اولاد والميراث الواحد فكثر ان **تكون**
اي توجد بناته واحده او اكثر او بنات
ابن كذلك **فمن** اي الاخوات **معهن** البنات
معصبات بفتح الصاد وهذا معني قول
الفرضيين الاخوات مع البنات عصبات
والاصل في ذلك حديث ابن مسعود
رضي الله عنه السابق في باب السدس
حيث قال وماتني فلاخت وهذا يشترط
ان لا يكون مع الاخت اخوها فان كان معها

المال

للمذكور مثل حظ الانثيين ومثل ذلك بنت ابن
مع ابن ابن سوا كان اخاها او ابن عمها واخت
شقيقه مع اخ شقيق واخت لاب مع اخ
لاب فكثر في الجميع بنت وبنت ابن وابن
ابن في درجتها سوا كان اخاها او ابن عمها
للبنات النصف ولبنات الابن مع ابن الابن
الباقى للمذكور مثل حظ الانثيين بنت ابن
وابن ابن ابن اتزل منها لها النصف والباقي
له فلا يعصبها الاستغناء بها بغيرها بنت
وبنت ابن فكثر وابن ابن ابن للبنات
النصف ولبنات الابن فكثر السدس فكله
الثلاثين والباقي لابن ابن الابن النازل
فلا يعصبها لما بنت ابن وابن ابن لها
الثلاثين والباقي له لما بنت وبنت
ابن وبنت ابن ابن وابن ابن ابن نازل
للبنات النصف ولبنات الابن السدس فكله
الثلاثين والباقي لبنت ابن الابن مع ابنه
ابن ابن الابن المذكور للمذكور مثل حظ الانثيين
وقس على ذلك اخت شقيقه اولاد مع جد